

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٤١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٩٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزون/ المدعى عليهم /
المميز عليه / المدعي /
وكيلهم المحامي

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة اليوسفية ان المدعى عليهم يعارضونه في استغلال حصته في القطعة المرفقة حيث قاموا بمنعة من زراعتها دون وجه حق لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بمنع معارضتهم له بالمساحة أعلاه ويقدر المنفعة السنوية بمبلغ مقداره مليون ومائتان وخمسون ألف دينار مع تحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٧٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٧ حكما حضوريا يقضي بالزام المدعى عليهم المذكورين في الحكم البدائي بمنع معارضتهم للمدعي باستغلال سهامه من حق التصرف في العقار المذكور أعلاه وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي طعن وكيل المدعى عليهم بالحكم تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليهم (المميزين) للمدعي (المميز عليه) في سهامه بالعقار المرقم والمساح الذي اعتمدته المحكمة سببا لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليهم / المميزين غاصبين لمنفعة الجزء المشغول من قبلهم وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، كما أن في الملكية الشائعة لكل شريك في الشيوع الحق ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء حتى لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء (المادة ١٠٦٦ من القانون المدني) وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.